الى الاجنبي **قوله** ولا بموت الراهن او المرتهن لان الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه **قوله** لا يقوم وارثه او وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برايه لا برأي غيره **قوله** يخير اي مطلقا بعده وقبله بناء على هذا الدليل **قوله** لان عدم الدليل وبعده اذا لم يصر وصف العقد لكونه بعده بخلاف ما شرط في العقد **قوله** اذا وجد دليل آخر وهو قوله ان يخير بناء على ان الخ **قوله** وصح البيع والقبض اي بيع العدل وقبض المرتهن ثمنه بمقابلة **قوله** اي المستحق اما ان يضمن اي يخير لان كلا واحد منهما متعد في حق الراهن باخذه وتسليمه والمرتهن بالقبض وتسليم **قوله** ملكا بادا الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين انه امره ببيع ملك نفسه **قوله** لانه مغرور حيث رهن ملك غيره **قوله** قيل عليه قائل القيل ابو حازم البغدادي القاضي ببغداد طعن على محمد بن الحسن بهذا والجواب خذ مذكور في الهداية من اراده فليطالع **قوله** لما كان قرار الضمان على الراهن يرجع المرتهن عليه **قوله** رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء **باب التصرف والجناية في الرهن** **قوله** نفذ وصار ثمنه رهنا اي اذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى البدل ويصير البدل الذي هو الثمن رهنا مكانه فيتعلق حقه بالثمن **قوله** ليفسخ البيع وللقاضي ان يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم لان ولاية الفسخ اليه لا الى المشتري والراهن **قوله** سعى العبد اقل من قيمته ومن الدين وطريق ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن فيستسعى في الاقل منهما **قوله** ورهن اعاره من ربه رهنه رايه هذا على المسامحة لان الاعارة تمليك المنافع بغير

عوض وهو انما يتحقق ممن يملكها بنفسه ولم يكن المرتهن مالكا لمنافع الرهن لكن ما عوامل بهنا معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق الاعارة **قوله** سقط ضمانه لان الضمان كان باعتبار القبض وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي **قوله** ان هلك قبل علمه لبقاء عقد الرهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ لارتفاع يد العارية بالفراغ **قوله** وله هلك حال علمه لانثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان **قوله** فيبرهن بينا عملا بالاطلاق وكان ذلك تبرعا من المعير باثبات ملك اليد للمرتهن فيعتبر باثبات ملك العين واليد جميعا بان استناذن ان يقضي دينا عليه بماله **قوله** او اياه لان كل واحد من المستعير والمرتهن متعد في حق صاحب الراهن كالغاصب والمرتهن كالغاصب الغاصب وانما كان كذلك لان التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر اداؤه ان احتاج للمعير الى فكاكه وهو اقل المالين وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر بمقابلة عند الهلاك ليرجع بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعديا فيضمن **قوله** او بعد فكه لا يضمن لان المستعير لا يصير قاضيا دينه بهذا وهو الموجب للضمان دون القبض لانه باذن المعير ولم يوجد **قوله** وجناية الراهن عليها وعلى مالها هدر اطلق الجواب والمراد به جناية لا توجب القصاص اي الجناية حطا في النفس او في ما دونها وهي توجب المال واما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالاتفاق حتى يجب عليه القصاص اما للمرتهن فظاهر لانه اجنبي عنه وكذا المولى لانه كالاجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)